

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٤١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية، وإلى موافقة وزارة المالية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (هـ مكرراً) من الفقرة "ب - أمانة السجل التجاري" من "ثالثاً: المديرية العامة للتجارة" من قائمة الرسوم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ المشار إليه، النص الآتي:

البيان	المبلغ (ر.ع)	المدة
هـ مكرراً - تسجيل المؤسسات والشركات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.	(٤٠) أربعون	(٣) ثلاث سنوات

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ من أكتوبر ٢٠٢٥ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار